

إعلانات وبلاغات

- تسحب ملفات الترشيح من مقر الإدارة المركزية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار، المكتب 19، (زنقة إدريس الأكابر، حسان، الرباط) أو من موقع الوزارة على الأنترنت (www.enssup.gov.ma) ابتداء من 22 إلى 26 نوفمبر 2021، وذلك خلال التوقيت المعمول به داخل الإدارات العمومية :

- تودع ملفات الترشيح، المكونة بصفة قانونية طبقاً للمادة الثالثة من القرار رقم 1774.01 الصادر في 8 رجب 1422 (26 سبتمبر 2001) المشار إليه أعلاه، في ستة (6) نظائر، إضافة إلى نسختين على دعامتين إلكترونيتين (USB 2) بصيغتي WORD وPDF، مقابل وصل إيداع، ابتداء من 27 إلى 31 ديسمبر 2021، بمقر الإدارة المركزية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار، المكتب 19، (زنقة إدريس الأكابر، حسان الرباط) وذلك خلال التوقيت المعمول به داخل الإدارات العمومية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وبالموقع الإلكتروني لرئاسة الحكومة (www.cg.gov.ma) والموقع الإلكتروني لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار، (www.enssup.gov.ma)، وعلى البوابة الإلكترونية للتشغيل العمومي (www.emploi-public.ma). ويعلق بمقر جامعة الحسن الثاني بالدار البيضاء، وينشر في شكل إعلان في أربع جرائد على الأقل توزع وطنيا.

وحرر بالرباط في 21 من ربيع الأول 1443 (28 أكتوبر 2021)

الإمضاء: عبد اللطيف مراوي

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2935.21 صادر في 21 من ربيع الأول 1443 (28 أكتوبر 2021) يتعلق بإعلان مفتوح للترشيحات لرئاسة جامعة الحسن الثاني بالدار البيضاء.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار، بناء على القانون التنظيمي رقم 12.02 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا تطبيقاً لأحكام الفصلين 49 و 92 من الدستور، الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.12.20 بتاريخ 27 من شعبان 1433 (17 يوليو 2012)، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي، الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.00.199 بتاريخ 15 من صفر 1421 (19 مايو 2000)، كما وقع تتميمه، ولا سيما المادة 15 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.12.412 الصادر في 24 من ذي القعدة 1433 (11 أكتوبر 2012) بتطبيق أحكام المادتين 4 و 5 من القانون التنظيمي رقم 02.12 فيما يتعلق بمسطرة التعيين في المناصب العليا التي يتم تداول في شأن التعيين فيها في مجلس الحكومة، ولا سيما المادة 8 منه : وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1774.01 الصادر في 8 رجب 1422 (26 سبتمبر 2001) بتحديد جرائم الإعلان عن الترشيحات لرئاسة جامعة من الجامعات، لا سيما المادة الأولى منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعلن عن إيداع الترشيحات لشغل منصب رئيس جامعة الحسن الثاني بالدار البيضاء طبقاً لما يلي :